

ولو لارجال مؤمنون ونساء مؤمنات حتى فرغ من لامة فكف برح
 المسلمون من لا يرونه من المشركين قال ابو يوسف تناول الاوزاعي
 هذه الآية عن موضعها ولو كان محرم ربي المشركين وقالم اذا
 كان معهم اطفال المسلمين حرمة ذلك ايضا مشهور اذا كان معهم اطفالهم
 ونساءهم فقدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
 والاطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل الطائف . واهل خيبر . وقرظة . والنضير . واجلب المسلمون
 عليهم فمالغنا اشدهما قدر واعليه وبلغنا انه نصب على اهل الطائف
 المنجنيق فلموكان يحج على المسلمين الكف عن المشركين اذا كان في
 مدينتهم الاطفال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلح ابريقا نالوا
 لان مدينتهم وخصونهم لا تخالوا من الاطفال . والنساء . والشجع الكبر
 القان . والصغير . والاسير . من اهل الاسلام . والتاجر . وهذا
 من امر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من صحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم في حصول الاغا ح قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن احد منهم انه
 عن حصن برقي ولا غرض من القوم لمكان النساء والصبيان ولمكان من
 يحل قتله لمن ظنهم **قال** الشافعي رضي الله عنه اما ما اخرج
 به من اهل المشركين وفيه اطفال والنساء والرهبان ومن نهي عن قتله
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق عارس في نعمهم
 وسبيل عن اهل الدار سوز مصاب من نسايم وذرايم فقال لهم
 يعني صلى الله عليه وسلم ان الدار مباحة لاهلها دار شرك وقال المشركون
 مباح وانما حرم الدم بالامان كان المؤمن في دار حرب او دار اسلام
 وقد جعل الله فيه اهل الكفارة ومنع الدار من الغارة اذا كانت

دار

دار اسلام او دار ايمان تعتد عقدها المسلمين ولا يكون لاحيان يفر عليها
 وله ان يفسد قصد من جل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الاطفال
 والنساء وان نهي عن قتلهم لا ممنوعي الدار باسلامهم ولا اسلام اباهم
 ولا ممنوعي الدار ممنوعة استند للناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
 انما نهي عن قصد قتل باعياهم اذا عرف مكانهم فان قال قائل ما دل
 على ذلك فاغارة امره بالغار ومن اغار لم يمتنع من ان يصب وقوله هم
 منهم يعني ان لا كفارة فيهم اي انهم لو كذبوا بالاسلام ولا الدار ولا
 تختلف المسلمون علمته ان من اصابهم في الغار فلا كفارة عليه فاما
 المسلم لحرام الدم حيث كان ومن اصابه اثم باصابتة ان عدو وعليه
 القود ان عرفه بعد ما صابته والكفان ان لم يعرفه فاصابه وسب
 تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لاهما منعان لقتل
 بما شأ الله والذى يراه والله اعلم معاله ان يحول الاضطرار ومن يصيرهما
 رقيقين ابيع من قبلهما لانه لا ركا به لها فصلا ان للثكاه فارقا قما
 امثل من قبلهما والذى تناول الاوزاعي يحتل ما تاوله عليه ويحمل ان يكون
 كفه عنهم كما سبق في علمه من انه سخطهم مشهورا ينف طاعن الذي
 قال الاوزاعي احل لنا اذا لم يكن باضرون الا مال اهل الحرب وكذا
 في سعة من ان يقال اهل حصن غير وان لم يكن فيهم مسلمون كان نبيهم اذا
 كان فيهم المسلمون اوسع واقرب من السلامة من المائيم واصابه المسلمين
 فيهم ولكن لو اضطررنا الى ان نخافهم على انفسنا ان كفنا عن حرمهم
 قاتلناهم ولو بعد قتل مسلم فان اصيبنا كفنا وما لم يكن يهدى الصديق
 فترك قتلهم اقرب من السلامة واجب الى الله

ما جاني امان العبد مع مولاه قال ابو حنيفة رحمه الله